**المطلب الرابع: هل الفرار يوم الزحف**([[1]](#footnote-2)) **مخصوص بيوم بدر**([[2]](#footnote-3)) **أم عام في الزحوف كلّها إلى يوم القيامة؟**

يرى نافع رحمه الله أن الفرار من المعركة ليس من الكبائر وأن **قوله**  ﭨ ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﭼ([[3]](#footnote-4))**,** أنه خاص بيوم بدر([[4]](#footnote-5)), روي ذلك عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري, و ابن عباس ، وسعيد بن جبير، و الضحاك, وعكرمة, وقتادة, و الحسن البصري, ويزيد ابن أبي حبيب وغيرهم([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ .

**وجه الدلالة:** هو إشارة إلى يوم بدر ، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف, وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة, وقد فرّ الناس يوم أحد فعفا الله عنهم ، وقال الله فيهم يوم حنين: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ ([[6]](#footnote-7)) ولم يقع على ذلك تعنيف([[7]](#footnote-8)).

**2-** أنه لم تكن عصابة لها شوكة يفيئون إليها سوى عصابتهم تلك([[8]](#footnote-9))، كما جاء في الحديث الطويل عن عمر بن الخطاب وفيه , قال النبي : "اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض([[9]](#footnote-10))".

**3-** أنه لم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ، ولم يكن في الأرض يومئذٍ مسلمون غيرهم ، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ([[10]](#footnote-11)) **.**

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** هذا الكلام ليس بسديد لأنه قد كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار ولم يأمرهم النبي بالخروج ولم يكونوا يرون أنه يكون قتال، وإنما ظنوا أنها العير، فخرج رسول الله فالقول بهذا غلط لما وصفنا([[11]](#footnote-12)).

**(ب):** أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب([[12]](#footnote-13)).

**4-** : أن أبا عبيد الثقفي([[13]](#footnote-14)) استعمله عمر بن الخطاب على جيش فقتل في أرض فارس هو وجيشه, فقال عمر :" لو انحازوا إليّ كنت لهم فئة" ([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** فلما رجع إليه أصحاب أبي عبيد قال: "أنا فئة لكم" ولم يعنفهم , ذلك يدلّ على جواز الفرار وأنه ليس بكبيرة ويكون الوعيد الوارد في آية الفرار خاصاً بيوم بدر.

**القول الأخر في المسألة:** أن الفرار من المعركة من الكبائر وقالوا إذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات وحرّم الفرار, و به قال ابن عباس, وعلي بن أبي طالب, وابن عمر ([[15]](#footnote-16)), وبه قال جمهور المفسرين منهم: ابن جرير الطبري, والقرطبي, وابن كثير([[16]](#footnote-17)), و به قال جمهور الفقهاء: الحنفية([[17]](#footnote-18)), و المالكية ([[18]](#footnote-19)), والشافعية([[19]](#footnote-20)), والحنابلة([[20]](#footnote-21)).

**ويجب الثبات بشرطين:**

**الأول:** أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين, فان زادوا عليه جاز الفرار **لقوله** ﭨ ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ ([[21]](#footnote-22)).

هذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل " ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ " لو كان خبر على حقيقته لم يكن رَدُّنَا من غلبة الواحد للعشرة إلي غلبة الاثنين تخصيصاً ولأن خبر الله صدق لا يقع بخلاف خبره.

وقد علم إن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون فعلم إن أمر وفرض ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية في كتاب ولا سنة فوجب الحكم بها([[22]](#footnote-23)).

**الثاني:** أن لا يقصد بفراره التحيز([[23]](#footnote-24)) إلى فئة ولا التحرف([[24]](#footnote-25)) للقتال فإن قصد أحد هذين فهو مباح له لأن الله قال: ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ ([[25]](#footnote-26)).

ووجوب الثبات بشرطين السابقين هما عند الشافعية([[26]](#footnote-27)) والحنابلة([[27]](#footnote-28)).

**أما الحنفية, والمالكية, زادوا شرطَين آخرين:**

**الأول:** لا يجوز الفرار إذا كانوا الكفار أقل من ضعفهم, وهذا بشرط ما لم يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً غير مختلفين على أنفسهم فإن بلغ هذا العدد مع اتحاد حرم الفرار وإن كان العدو زائداً على الضعف**([[28]](#footnote-29))** .

**الثاني:** إن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحلّ لهم الفرار وهذا إذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفرّ ممن معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفرّ ممن يرمي أي يعتبر الضعف في عندهم القوة لا في العدد وكأنهم يقولون بأن العبرة بالقوة والسلاح لا بالكثرة والقلة وبه قال الحنفية([[29]](#footnote-30)), و مالك في رواية ([[30]](#footnote-31)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﭼ ([[31]](#footnote-32)).

**2-** ﭧ ﭨ ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ([[32]](#footnote-33)).

**3-**  عن أبي هريرة : عن النبي قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة:** أن هذه الآيات والحديث تدلّ على أن الفرار من الزحف من كبائر المعاصي([[34]](#footnote-35))**.**

**4-**  عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله فحاص الناس حيصة([[35]](#footnote-36)) فكنت ممن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا فيها وعرضنا أنفسنا على رسول الله ، فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا: نحن الفرارون فقال: "بل أنتم العكارون([[36]](#footnote-37))" ([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** يريد بالعكارين الكرارين لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنما لحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد أن ردّه النبي قبل ذلك، وهذا بعد بدر، فدلّ ذلك على أن حكم الفرار من الزحف بغير تحرف إلى قتال أو تحيز إلى فئة باق إلى يوم القيامة وداخل في الكبائر([[38]](#footnote-39)).

**أما الحنفية , و المالكية استدلوا أيضا**:

(**أ):** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : خير الصحابة أربعة و خير السرايا أربعمائة و خير الجيوش أربعة ألف و لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة([[39]](#footnote-40)).

**نوقش:** أن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح([[40]](#footnote-41)).

**(ب): الشرط الثاني استدلوا له** بقوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﭼ([[41]](#footnote-42)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- رأي الجمهور في حرمة الفرار من المعركة ووجوب الثبات لأن قوله: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﭼ وإن نزلت في أهل بدر إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن قال بالتخصيص فعليه بدليل ومن يومئذ أن الإشارة عامة في كل وقت, وأن الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في بدر وذهاب اليوم لما فيه([[42]](#footnote-43)), وذلك لما يلي:

1. إن قولهم المذكور آنفاً: ولم يكن لهم أن ينحازوا ولو انحازوا لأنحازوا إلى المشركين ولذلك كان الوعيد خاصاً بأهل بدر، أن قولهم هذا فيه نفى للفئة التي يتحيز إليها في بدر، وهذا غلط واضح ؛ لأن من شهد بدراً، يمكنه أن يتحيز إلى بقية أصحابه في نفس المعركة ، وهذا جارٍ في كل معركة في بدر وغيرها فما وجه تخصيص أهل بدر بذلك ؟ ([[43]](#footnote-44)).
2. أنه يلزم من قولهم المتقدم تعطيل قوله تعالى: أو متحيزاً إلى فِئة, فهم قد قالوا: إنه لم تكن للمسلمين فئة يتحيزون إليها، فهم على ذلك عطلوا الآية وألغوا وجودها فأصبحت عبثاً والله متنزه عن العبث وما لا فائدة فيه من الكلام فإن قالوا: إن الفئة رسول الله حيث قاتل معهم في بدر، قلنا أليس قد قاتل رسول الله مع المسلمين في أحد وحنين وغيرها من المشاهد فلماذا خصصتم هذه الآية في بدر وأهلها ؟
3. أما قول الحنفية, وبعض المالكية فيه وجاهة كبيرة وفهم كبير، خاصة في زماننا المعاصر في زمن تقدم العلوم والتكنولوجيا أصبح اعتماد الإنسان في حربه على قوة السلاح كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من صواريخ ما يدفعهم, وبه قال سيد سابق, وابن عثيمين من المعاصرين([[44]](#footnote-45)).

1. () الزحف مصدر زحف: زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا، ويطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر، والجمع: زحوف، مثل فلس وفلوس، والصبي يزحف على الأرض قبل أن يمشي. المراد به الجهاد, ولقاء العدو في الحرب. انظر مادة (زحف) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/297), تاج العروس(23/371), عون المعبود(4/267), إعراب القرآن (3/542) [↑](#footnote-ref-2)
2. () بدر أصله الامتلاء، يقال: غلام بدر إذا كان ممتلئا شابا لحما، وعين بدرة، ويقال: قد بدر فلان إلى الشيء وبادر إليه إذا سبق، وهو غير خارج عن الأصل لأن معناه استعمل غاية قوته وقدرته على السرعة أي استعمل ملء طاقته، وسمي بيدر الطعام بيدرا لأنه أعظم الأمكنة التي يجتمع فيها الطعام، ويقال: بدرت من فلان بادرة أي سبقت فعلة عند حدة منه في غضب بلغت الغاية في الإسراع, وبدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر، ليلة، ويقال: إنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه, وهي الآن بلدة كبيرة عامرة, على بُعد حوالي 150 كيل من المدينة المنورة, ويوم بدر هو في شهر رمضان في سنة اثنتين للهجرة . انظر: معجم البلدان(1/356-357), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(44), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(64-68). [↑](#footnote-ref-3)
3. () سورة الأنفال, الآية (15). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن جرير الطبري, والقرطبي, و ابن كثير, والحطاب, والنووي.( عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله، عن قوله: {ومن يولهم يومئذ دبره} أكان ذلك اليوم أم هو بعد؟ قال: " وكتب إلي: إنما كان ذلك يوم بدر "). انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (11/78), الجامع لأحكام القران للقرطبي(7/381), تفسير ابن كثير (4/29), مواهب الجليل (4/547), المجموع(19/294). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في : الجامع لأحكام القرآن (7/381) , تفسير ابن كثير (4/29) , المجموع (19/294). [↑](#footnote-ref-6)
6. () سورة التوبة, الآية(25). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(11/80), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/381). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(11/78), تفسير ابن كثير(4/29). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (3/1383) رقم الحديث(1764). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(11/76), أحكام القرآن للجصاص (4/226), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(7/381). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (4/226). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: تفسير الرازي (15/466), المجموع(19/294). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي, أسلم في عهد رسول الله ثم إن عمر بن الخطاب استعمله سنة ثلاثة عشرة، وسيره إلى العراق في جيش كثيف، فيهم جماعة من أهل بدر، وإليه ينسب الجسر المعروف بجسر أبي عبيد، وإنما نسب إليه لأنه كان أمير الجيش في الوقعة التي كانت عند الجسر، فقتل أبو عبيد ذلك اليوم شهيدا.

    انظر: أسد الغابة(6/102)رقم الترجمة(6083), الإصابة(12/436)رقم الترجمة(10305). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه,عن قتادة, كتاب الجهاد, باب الفرار من الزحف (5/251)برقم (9522), وابن أبي شيبة في مصنفه, عن ابن سيرين, كتاب التاريخ, باب في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره(12/557) برقم(33740), والبيهقى في الكبرى, عن شعبة عن سماك سمع سويداً, سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة : " لو أتونى كنت فئتهم ", كتاب السير, باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة (9/131) برقم (18085), وصححه الألباني أثر البيهقي. انظر: إرواء الغليل(5/28) برقم(1205). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة(12/537). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (11/81) , الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/382), تفسير ابن كثير(4/30). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أحكام القرآن للجصاص (4/227), الفتاوى الهندية (2/193). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: البيان والتحصيل(10/49), الذخيرة(3/411), التاج والإكليل(3/353), مواهب الجليل(4/547), شرح مختصر خليل(3/115), حاشية الدسوقي(2/178). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: الأم (4/169), المجموع(19/294), مغني المحتاج(4/224). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (10/46) , المغني (13/186) , شرح الزركشي (6/554), الإنصاف(4/123) ,الإقناع(2/8). [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة الأنفال, الآية (66). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الأم (4/169), المغني (13/187). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ومعنى التحيز**:** التحيز: التلوي والتقلب، يقال:تحيزت الحية: إذا تلوت. انظر مادة (حوز) في: لسان العرب(5/340-341), تاج العروس(15/129).

    اصطلاحاً: هو أن يصير إلى قوم من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على العدو وظاهره ولو بعدت المسافة. انظر: الحاوي(14/182), المغني(13/187),المبدع (3/234). [↑](#footnote-ref-24)
24. () التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن كمن كان في وجه الشمس والريح أو في مكان ينكشف فيه فينحرف واحدة ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. انظر: المصباح المنير(1/130), مغني المحتاج (4/225), المغني(13/187), المبدع (3/234), نيل الاوطار (9/377-378), عون المعبود (7/221). [↑](#footnote-ref-25)
25. () سورة الأنفال, الآية (16). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الأم (4/169), روضة الطالبين(10/247), مغني المحتاج(4/224-225). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المغني (13/187), الإقناع(2/8), شرح منتهي الإرادات(3/14). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/227), حاشية ابن عابدين(6/211), الفتاوى الهندية(2/193), الذخيرة (3/411), مواهب الجليل(4/547), شرح الخرشي مختصر خليل(3/115), حاشية الدسوقي (2/179), الجامع لأحكام القران للقرطبي(7/382). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: تحفة الفقهاء (2/396), حاشية ابن عابدين (6/212), الفتاوى الهندية (2/193). [↑](#footnote-ref-30)
30. () وبه قال ابن الماجشون , و رواه عن مالك, انظر: المنتقي(3/171), بداية المجتهد (3/437), مواهب الجليل(4/547). [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الأنفال, الآية (45). [↑](#footnote-ref-32)
32. () سورة الأنفال, الآية (15). [↑](#footnote-ref-33)
33. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحدود , باب رمي المحصنات(8/175)رقم الحديث (6857), و مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب بيان الكبائر وأكبره ا(1/92) رقم الحديث (145). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: المجموع(19/294). [↑](#footnote-ref-35)
35. () حاص, يحيص ,حيصة, العدول والهرب من الشيء. ويروى: فجاض جيضة,معناهما واحد, أي جالوا جولة يطلبون الفرار والمحيص**, و** منه قوله تعالى: ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭼ ",أي المحيد , المعدل, والمميل, والمهرب, والمهرب والمحيد. انظر مادة(حيص) في: النهابة في غريب الحديث والأثر(1/468), لسان العرب(7/19-20), تاج العروس (17/540-541). [↑](#footnote-ref-36)
36. () عكر على الشيء يعكر عكرا، بالفتح، وعكورا، بالضم، واعتكر: كر وانصرف،أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعا إليها: أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها.وقال الترمذي:" والعكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف". انظر مادة(عكر) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(3/283), لسان العرب (4/599), تاج العروس(13/118), سنن الترمذي(4/215). [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد, باب في التولي يوم الزحف(3/46)رقم الحديث (2647), و الترمذي في سننه, كتاب الجهاد, باب ما جاء في الفرار من الزحف(4/215) رقم الحديث (1617),وقال الترمذي,هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد, وأخرجه أحمد في مسنده(9/281)رقم الحديث (5384), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب السير, باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة(9/130)رقم الحديث(18082), وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل(5/27)رقم الحديث(1203). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر : بدائع الصناع(7/99), البيان والتحصيل(10/50). [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد, باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (3/36) رقم الحديث(2611), وقال:"الصحيح حديث مرسل", وأخرجه الترمذي في سننه, كتاب السير, باب ما جاء في السرايا(4/125)رقم الحديث (1555),وقال:" هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي مرسلاً، وأخرجه أحمد في مسنده (4/418)رقم الحديث(2682), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب المناسك, باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر(4/140)رقم الحديث (2538), وصححه الحاكم, و الألباني. انظر : المستدرك للحاكم(1/611) رقم الحديث (1621), سلسة الأحاديث الصحيحة(2/680) رقم الحديث(986). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: فتح المعين, ص(218). [↑](#footnote-ref-41)
41. () سورة البقرة,الآية(192). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: تفسير ابن كثير(4/41). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/226). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: فقه السنة(2/655), مجموع فتاوى ورسائل عيثمين(9/504). [↑](#footnote-ref-45)